MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

إثبات القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

اسماء زامل عبيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية

asmaa.ghadeer.aa@gmail.com

استلام البحث: 14/06/2026	مراجعة البحث: 11/07/2026	قبول البحث:08/08/2026

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم القصد الجنائي وبيان خصوصية إثباته في الجرائم الإلكترونية في ضوء أحكام القانون العراقي، وذلك في ظل التطور التكنولوجي المتسارع واتساع نطاق استخدام الوسائل الرقمية والأنظمة المعلوماتية. وتنبع أهمية الموضوع من أن القصد الجنائي يُعدّ الركن المعنوي الأساسي في أغلب الجرائم، إلا أن إثباته في البيئة الإلكترونية يواجه تحديات خاصة بسبب الطبيعة الافتراضية لهذه الجرائم وغياب الكثير من المظاهر المادية التقليدية التي يُستدل بها على النية الإجرامية. ويتناول البحث ماهية القصد الجنائي من حيث مفهومه وعناصره وصوره في إطار النظرية العامة للجريمة، ثم يسلط الضوء على خصوصية الجرائم الإلكترونية وأثرها في استخلاص القصد الجنائي وإثباته، من خلال دراسة الأدلة الرقمية والقرائن الفنية التي يمكن الاستناد إليها للكشف عن الإرادة الإجرامية للجاني. كما يناقش موقف القانون العراقي من الجرائم الإلكترونية المقصودة وغير المقصودة، ومدى كفاية القواعد القانونية النافذة في مواجهة صعوبات الإثبات الناشئة عن التطور التقني. وقد خلص البحث إلى أن القواعد العامة للقصد الجنائي لا تزال صالحة للتطبيق على الجرائم الإلكترونية، إلا أن خصوصية هذه الجرائم تستلزم تطوير وسائل الإثبات الرقمية وتعزيز الخبرة الفنية المتخصصة، فضلاً عن الحاجة إلى تحديث الإطار التشريعي العراقي بما يواكب التطورات التقنية الحديثة ويكفل تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان فاعلية العدالة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

.الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي، الجرائم الإلكترونية، الإثبات الجنائي، الأدلة الرقمية، القانون العراقي، الجريمة المعلوماتية

Abstract

This research aims to examine the concept of criminal intent and the particular challenges associated with proving it in cybercrimes under Iraqi law. The importance of the topic stems from the fact that criminal intent constitutes the essential mental element in most criminal offenses, while its proof in the digital environment presents unique difficulties due to the virtual nature of cybercrimes and the absence of many traditional physical indicators from which criminal intent is usually inferred. The study discusses the nature of criminal intent, including its concept, elements, and forms within the framework of the general theory of crime. It further highlights the distinctive characteristics of cybercrimes and their impact on the determination and proof of criminal intent through the analysis of digital evidence and technical indicators that may reveal the offender's criminal will. The research also examines the position of Iraqi law regarding intentional and unintentional cybercrimes and evaluates the adequacy of existing legal rules in addressing evidentiary challenges arising from technological developments.

The study concludes that the general principles governing criminal intent remain applicable to cybercrimes. However, the special nature of such offenses requires the development of digital forensic methods, the enhancement of specialized technical expertise, and the modernization of the Iraqi legislative framework to keep pace with technological advancements while ensuring effective criminal justice and the protection of rights and freedoms.

Keywords: Criminal Intent, Cybercrime, Criminal Evidence, Digital Evidence, Iraqi Law, Information Technology Crimes.

CC BY

المقدمة

يُعدّ القصد الجنائي ركيزةً أساسية في بناء المسؤولية الجزائية، إذ لا يقوم الجُرم الجنائي في معظم التشريعات المعاصرة دون توافر النية الجنائية وإرادة مُنصرفة نحو الفعل المُجرَّم وتحقيق نتيجته الضارة، وقد غدا هذا المبدأ من المُسلَّمات التي يرتكز عليها الفقه الجنائي والتشريع والقضاء في تحديد أُطر المسؤولية وتوزيعها على مرتكبي الجرائم .غير أن التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، وما أفرزه من فضاء رقمي واسع يشمل الإنترنت والأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الحديثة، قد وضع المنظومة التشريعية والقضائية أمام تحديات جسيمة، لعل أبرزها صعوبة إثبات القصد الجنائي لدى مرتكبي الجرائم الإلكترونية. فهذه الجرائم تتسم بطابع خاص يُميّزها عن جرائم العالم المادي؛ إذ يُجري الجاني أفعاله في بيئة افتراضية تفتقر إلى المعطيات المادية الملموسة التي تُعين القاضي على استجلاء النية الجنائية واستخلاصها.

ولا يخفى أن المشرّع العراقي قد أولى اهتماماً متزايداً بمكافحة الجرائم الإلكترونية، لا سيما في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، فضلاً عن مسودة مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الذي لم يشرع الى الان، وما يستلزمه ذلك من بحث معمّق في آليات إثبات القصد الجنائي في ضوء أحكامهما.

أولاً: أهمية الموضوع

تكتسب دراسة القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية أهمية بالغة على مستويات متعددة:

على الصعيد النظري: تُسهم هذه الدراسة في إثراء الفقه الجنائي بتحليل دقيق لمدى انطباق المفاهيم التقليدية للقصد على بيئة الفضاء الإلكتروني، والكشف عن مواطن التوافق والاختلاف بين الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية من حيث الركن المعنوي.

على الصعيد العملي: يُعاني القضاء والادعاء العام من صعوبات جمّة في إثبات القصد الجنائي للمتهمين في الجرائم الإلكترونية، مما ينعكس سلباً على فاعلية المنظومة العقابية ويُضعف الردع العام والخاص. لذا فإن تسليط الضوء على هذه الإشكاليات يُفضي إلى وضع حلول ناجعة وتوجيهات للقضاء.

على صعيد التشريع: تتيح هذه الدراسة الوقوف على الثغرات التشريعية في القانون العراقي واقتراح الإصلاحات اللازمة لمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الجوهري الآتي: هل تُفضي الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للقصد الجنائي وآليات إثباته؟ وما هي الوسائل التي أتاحها المشرع العراقي لمواجهة صعوبات الإثبات في هذا الميدان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

– هل يتماثل القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية مع نظيره في الجرائم التقليدية أم يتميز عنه بخصائص مستقلة؟

CC BY

– ما الأدلة الرقمية التي يُعتدّ بها في إثبات القصد الجنائي الإلكتروني؟

– كيف يتعامل القانون العراقي مع الجرائم الإلكترونية غير المقصودة والخطأ الإلكتروني؟

– ما مدى انطباق مبدأ حسن النية في سياق المعاملات الإلكترونية؟

ثالثاً: تقسيم البحث

انتظمت خطة البحث في مبحثين رئيسيين، يتقدّمهما مدخل تمهيدي في المقدمة، ويُختتمان بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: يتناول ماهية القصد الجنائي من حيث مفهومه وتعريفاته وأهميته وعناصره وأقسامه في إطار النظرية العامة للجريمة.

المبحث الثاني: يُعنى بتمييز القصد الجنائي وإثباته في الجرائم الإلكترونية، بشقيها المقصود وغير المقصود، في ضوء أحكام القانون العراقي.

المبحث الأول
ماهية القصد الجنائي

يشكل القصد الجنائي حجر الزاوية في بناء المسؤولية الجزائية، وهو ما يعبر عنه أحياناً بالركن المعنوي للجريمة أو العنصر الأدبي فيها. ولا يُعقل قيام جريمة في المفهوم الحديث للقانون الجنائي دون أن يُصاحب الفعل المادي قصدٌ جنائي أو خطأٌ جنائي. وقد حرص المشرع العراقي على تكريس هذا المبدأ في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، مُجسداً بذلك الاتجاه السائد في القانون الجنائي المقارن.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي

يستدعي الحديث عن مفهوم القصد الجنائي استعراض التعريفات الفقهية المتعددة التي قدمها شراح القانون الجنائي، ثم تحديد الأهمية التي تنهض بها هذه الفكرة في صرح النظرية العامة للجريمة.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للقصد الجنائي

قبل التطرق إلى التعريفات الفقهية للقصد الجنائي، رأينا أنه من المناسب البدء بالإشارة إلى التعريف اللغوي. القصد في اللغة استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً ، فهو قاصد ، والقصد إتيان الشيء ، وأصل قصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، وأقصد السهم أي أصاب فقتلَ مكانه[1] ، والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع [2]،

[1]) أبن منظور، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار صادر – بيروت،1955،ص 355

[2]) د. رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، ع 3، 1960، ص73

CC BY

والقصد الجنائي في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية الغراء هو وقوع الاعتداء على النفس عمداً ، ويتحقق ذلك بقصد البالغ العاقل القتل [1] ، كما أورد أبو الحسن أحمد بن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة أن القصد يطلق على معانٍ متعددة منها، فيذكر قول ابن فارس " القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه " ، وقال الفيومي قصدت الشيء أي طلبته بعينه ومن باب قصده السهم أي أصابه فقتله[2] وقد جاء في لسان العرب لابن منظور "يقال نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمدا"[3]. وقد اختلفت التعريفات الفقهية للقصد الجنائي بحسب المنطلقات النظرية لكل فريق، إلا أنها تلتقي في جوهرها على عناصر مشتركة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: التعريف النفسي للقصد الجنائي

ذهب جانب من الفقه الجنائي، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (Garraud) وتبعه في ذلك كثير من شرّاح القانون العربي، إلى تعريف القصد الجنائي بأنه: "إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية". ويتضح من هذا التعريف أنه يستلزم توافر عنصرين متلازمين: الإرادة والعلم.

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي أن تنصبّ الإرادة على الفعل المُجرَّم ذاته، لا أن تكون مجرد إرادة حرة غير مُوجَّهة. كما اشترطوا أن يُحيط علم الجاني بجميع العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، بما فيها الظروف المشددة. وقد أخذ بهذا التعريف كثير من التشريعات العربية بما فيها الفقه العراقي المعاصر [4]

مما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي كما تعرفه المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وعليه فالقصد الجنائي هنا يتكون من قسمين يتمثلان في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

أ- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، فعلى سبيل المثال في حالة القيادة بسرعة فائقة وارتكاب حادث مرور جسماني يؤدي لموت رجل، فإن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وان اتجهت منذ البداية إلى مخالفة قواعد قانون المرور وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح الرجل. غير أن الأمر يختلف في حالة إطلاق شخص الرصاص على شخص ثانٍ فيرديه قتيلا، فهنا توجد إرادة تنصرف إلى فعل آثم ونتيجته المباشرة هي إزهاق الروح.

ب – العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون: إرادة الجاني لا تكفي لوحدها في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون. ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع

---

[1] د. عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية-لبنان، بلا سنة طبع، ص55

[2] نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، تحت إشراف د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نوقشت بتاريخ 2004/1/7

[3] السر الجيلاني الأمين حماد و عمر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 21 لسنة 2010 ص2

[4] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1983، ص220

CC BY

ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها، والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه .

ثانياً: التعريف الموضوعي للقصد الجنائي

في مقابل التعريف النفسي، اتجه فريق من الفقه الجنائي الألماني والإيطالي نحو تبني تعريف موضوعي للقصد، يُركّز على الجانب الخارجي للسلوك بدلاً من البحث في الحالة النفسية الداخلية للجاني. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الجنائي يتحقق متى أتى الجاني فعله مع علمه بأن هذا الفعل من شأنه إحداث النتيجة الجرمية، بصرف النظر عن مدى رغبته الشخصية في تحقيق تلك النتيجة[1] .

ويُلاحظ على هذا الاتجاه أنه يُوسّع من نطاق المسؤولية الجنائية توسيعاً قد يُفضي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، إذ ربما يُعاقَب الشخص على قصد لم يكن في حسبانه ولم يرده. ولهذا فإن الفقه السائد في الدول العربية بما فيها العراق يميل إلى اعتماد التعريف النفسي أساساً مع الاستعانة بالمعطيات الموضوعية في عملية الإثبات.

ثالثاً: التعريف التشريعي في القانون العراقي

لم يُعرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 القصد الجنائي تعريفاً صريحاً ومباشراً، شأنه في ذلك شأن كثير من التقنينات الجزائية التي تتحاشى تعريف المفاهيم الأساسية وتتركها للفقه والقضاء، بيد أن المادة (33) من القانون المذكور انفاً، أوردت ما يُعدّ تجسيداً لهذا المفهوم حين نصّت على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، مما يُفيد ضمناً أن القصد الجنائي شرط لا غنى عنه لوصف الجريمة بالعمدية. وقد جاء في المادة (35) من القانون ذاته تحديد لمعنى القصد الجنائي بصورة غير مباشرة من خلال معالجتها لحالات الغلط والجهل وأثرهما على توافر القصد، مما يدل على أن المشرع العراقي اعتمد في تصوّره للقصد على عنصري العلم والإرادة. وهذا ما أكّده الفقه العراقي الذي ذهب إلى أن القصد الجنائي في القانون العراقي يقوم على عنصرين جوهريين: علم الجاني بعناصر الجريمة، وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية[2]

الفرع الثاني: أهمية القصد الجنائي ومكانته في ظل النظرية العامة للجريمة

يحظى القصد الجنائي بمكانة بالغة الأهمية عند إقامة الدعوى الجنائية العامة، حيث يعتمد الأمر على الوقائع المقدمة وعلى ما يعرضه المدعي من أدلة. ويتبع ذلك مرحلة إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم، في ضوء تصنيف الجريمة على أنها عمدية أو غير عمدية .ثم تأتي مرحلة الفصل القضائي التي تتولاها المحكمة، حيث تنظر القضية وتتخذ قرارًا قد يؤدي إلى تبرئة المتهم إذا ثبت عدم توافر القصد الجنائي. اذ إن للقصد الجنائي دورًا محوريًا كجزء من الركن المعنوي للجريمة، ويتميز بصفة خاصة تتمثل في ارتباطه بالإرادة باعتبارها جوهر القصد الجنائي، وتؤكد هذه الصفة على أن

[1]) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 1990، ص315

[2]) د. ماهر عبد شويش الدرة، أصول قانون العقوبات، جامعة الموصل، 1990، ص345

CC BY

الإرادة تمثل العنصر الأساسي في تكوين القصد الجنائي، مما يضع الركن المعنوي في إطار خاص بأحد أشكاله. ومع ذلك، فإن هذا التوجه يستدعي التنبيه إلى أنّ القانون لا يعترف بالإرادة بشكل مطلق، بل ينسبها إلى حدود معينة لا تشمل الإرادة بكاملها. أما الرأي الآخر فيجعل من القصد الجنائي شاملا للإرادة ذاتها، بحيث لا يمكن فصل الإرادة عن اتجاهها .يضاف إلى ذلك أن العناصر المطلوبة لتحقيق الركن المعنوي، مثل الأهلية الجنائية وانتفاء موانع المسؤولية، تعتبر ضرورة للإرادة حتى تكون محلاً لاعتبار القانون .ويُعد هذا التحديد لمفهوم القصد الجنائي ضمن إطار النظرية العامة للجريمة هو الرأي الأكثر قبولاً في الفقه الجنائي الحديث.

يرى معظم فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي أن القصد الجنائي يمثل جانباً جوهرياً ذا أهمية علمية كبيرة، حيث يُعتبر انعكاساً نفسياً يربط بين جميع العناصر المادية للجريمة .بناءً على ذلك، تبرز ضرورة دراسة القصد الجنائي بشكل شامل يحيط بكافة الجوانب التي تتداخل في مفهوم الجريمة وعناصرها المختلفة .وتظهر العلاقة الوثيقة بين نظرية القصد الجنائي والأحكام التي تؤثر على العناصر المادية للجريمة، حيث تتفاعل هذه العناصر مع القواعد التي توجه فكرة القصد الجنائي نفسها .وبالنظر إلى ما استقر عليه التشريع الجزائي يمكن استخلاص قاعدة أساسية تنص على " أنه إذا سكت المقنن عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، فمعنى ذلك أن المقنن يتطلب فيها القصد، في حين إذا رأى المقنن الاكتفاء بصورة الخطأ فقط فحينئذ يجب على المقنن أن يفصح عن ذل" .ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الأصل لا يستدعي وجود نص صريح، حيث ورد في معظم التشريعات الجنائية العربية أن الجرائم في الأساس تُعتبر عمدية، بينما يُنظر إلى الجرائم غير العمدية على أنها استثناء لهذا الأصل.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن القصد الجنائي يتمثل في توجيه النشاط الذهني نحو تحقيق غاية محددة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الغاية أصلية أو فرعية .ولهذا السبب تبنى عدد من الفقهاء والقانونيين فكرة إدراج حالة التوقع ضمن مفهوم القصد، حيث تُعتبر حالة التوقع شكلاً من أشكال توجيه النشاط الذهني نحو النتائج المحتملة. حيث تتجلى أهمية القصد الجنائي في كونه الدعامة الأخلاقية التي تبرر فرض العقوبة ضمن الأنظمة الجنائية الحديثة، والتي تستند إلى مبدأ الشخصية في العقوبة .ويمكن ملاحظة هذه الأهمية من خلال المحاور الرئيسية التالية:

أولاً: القصد الجنائي وتحديد طبيعة الجريمة

يؤدي القصد الجنائي دوراً حاسماً في تحديد الوصف القانوني للجريمة، إذ يُمكِن القاضي من التمييز بين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ غير العمدية، وهو تمييز ذو أهمية بالغة من الناحية العقابية. فالجريمة العمدية تستوجب في الغالب عقوبة أشد صرامة من الجريمة غير العمدية، نظراً لما تكشفه من خطورة إجرامية واضحة لدى الجاني. وفي هذا الإطار نصّ المشرع العراقي في المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أن الجرائم تنقسم إلى عمدية وغير عمدية، مُقرّراً أن ما ينطوي منها على قصد جنائي يُعاقب عليه وفق العقوبات المقررة للجرائم العمدية .

ثانياً: القصد الجنائي ومبدأ الشرعية الجنائية

يرتبط القصد الجنائي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ لا يكفي مجرد صدور الفعل المادي المُجرَّم لتطبيق العقاب، بل لا بد أن يقترن بعلم الفاعل بحظر هذا الفعل ونيّة ارتكابه. ولهذا فإن الجهل

CC BY

الحقيقي بالقانون، وإن كان لا يُعذَر به وفق القاعدة العامة، إلا أن الجهل بواقعة تُشكّل عنصراً في الجريمة قد يُنفي القصد وينعكس على قيام الجريمة.

ثالثاً: القصد الجنائي ومبدأ شخصية العقوبة

يجسد القصد الجنائي مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن لا يُعاقب أحد على جريمة غيره، فالعقوبة الجنائية لا تُوقع إلا على من أراد الجريمة وقصد ارتكابها؛ ومن ثم فإن تحميل شخص تبعات فعل جرمي لم تنصرف إرادته إلى ارتكابه يُتعارض مع هذا المبدأ الدستوري الراسخ الذي أكّده المشرع العراقي في الدستور لسنة 2005 وفي قانون العقوبات على حدٍّ سواء.

رابعاً: دور القصد الجنائي في تفريد العقوبة

يضطلع القصد الجنائي بدور محوري في عملية تفريد العقوبة، إذ يتدخل القاضي في تقدير مدى جسامة هذا القصد وتوجيه سلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة ضمن نطاق الحد الأدنى والحد الأقصى المقرَرين قانوناً. فالقصد المُصطحب بسبق الإصرار والتهديد قد يستوجب عقوبة أشد من القصد الذي يُحدث رد فعل عاطفياً آنياً.

المطلب الثاني: عناصر وأقسام القصد الجنائي

بعد أن وقفنا على مفهوم القصد الجنائي وأهميته، نعرض في هذا المطلب لعناصره المكوِّنة ثم لأقسامه المتعددة.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي في الفقه والتشريع الجنائيين على عنصرين جوهريين متلازمين هما: العلم والإرادة. ولا يكتمل القصد بتوافر أحدهما دون الآخر، فهما وجهان لعملة واحدة يُشكّلان معاً الجوهر المعنوي للجريمة.

أولاً: عنصر العلم

يُقصد بعنصر العلم في القصد الجنائي: إحاطة الجاني علماً بجميع العناصر الواقعية والقانونية التي يتطلبها النموذج الجرمي لقيام الجريمة. ويتفرع هذا العلم إلى ما يلي:

الشق الأول: العلم بعناصر الجريمة الواقعية: وهو إحاطة الجاني علماً بالوقائع المادية المُكوِّنة للجريمة، كالعلم بأن المال الذي يأخذه ملك لغيره في جريمة السرقة، وكالعلم بأن الشخص الذي يعتدي عليه إنسان حي في جريمة القتل العمد. ويشترط الفقه في هذا الشق أن يكون العلم فعلياً، أي حقيقياً وليس مُفترضاً، وأن يكون معاصراً لارتكاب الجريمة لا سابقاً عليها بفترة طويلة[1]

[1]) د. واثبة داود السعدي، الموجز في شرح القسم العام من قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، 2005، ص278

CC BY

الشق الثاني: العلم بالحكم القانوني للفعل: وهو علم الجاني بأن القانون يُجرّم هذا الفعل ويرتب عليه عقوبة. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا العلم مُفترَض افتراضاً قانونياً لا يقبل إثبات العكس وفق القاعدة العامة القائلة بأن الجهل بالقانون لا يُعذر، غير أن المشرع العراقي خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات بالنسبة للأجانب وبعض الفئات الخاصة[1]

الشق الثالث: الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم: يتضح أن عنصر العلم لا يتحقق إلا في حال كان الفاعل واعياً بطبيعة فعله، وطبيعة النتيجة المترتبة عليه، وكذلك الظروف المحيطة التي تسهم في تشكيل الجريمة. ومع ذلك هناك بعض الوقائع التي لا يتطلب القانون أن يكون الفاعل على علم بها لكي يُحسب عنصر العلم .بمعنى آخر يُسأل الفاعل عنها بغض النظر عما إذا كان على دراية بها أم لا ، وهذه الوقائع تنحصر فيما يلي:

أ –الشروط المتعلقة بالأهلية الجزائية، مثل القدرة على الفعل أو الإدراك أو الوعي، كبلوغ سن الرشد والتمتع بالصحة العقلية.

ب– الشروط المرتبطة بالعقاب، وهي تلك التي ينبغي توافرها لإيقاع العقوبة دون أن تكون جزءاً من الركن القانوني للجريمة.

ت –الظروف المشددة للعقوبة التي لا تؤثر في وصف الجريمة الأساسي، أي أنها تقتصر على زيادة العقوبة فحسب دون أن تغير من طبيعة الجريمة ذاتها، كحالات التكرار أو ظروف ارتكاب الجريمة كوقت الليل في جرائم السرقة.

ث– الوقائع التي تزيد من خطورة النتيجة الجرمية، فتُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة؛ كأن تتجاوز النتيجة الجرمية درجة الجسامة المتوقعة من الجاني، مثل حالة الضرب الذي يؤدي إلى الموت أو إحداث عاهة مستديمة، دون أن يكون الجاني مدركاً أو متوقعاً لهذه النتيجة البالغة الخطورة [2]

ثانياً: عنصر الإرادة

يجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة. أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما قارفه. وتطبيقاً لذلك ينبغي إثبات إرادة إطلاق الرصاص أو الطعن بسكين أو التسميم بمواد سامة أو الضغط على الصدر أو الخنق في جرائم القتل، أو إرادة أخذ مال الغير في جرائم السرقات وجلي ان الجاني يجب أن يرتكب فعله لا بصورة إرادية فقط إنما بحرية واختيار ايضاً. مما يترتب عليه أنه إذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وإنما عن إكراه أو بسبب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي لدى الجاني كما لو مات الرضيع بسبب حركة أمه وهي نائمة إلى جانبه او وقع شخص من شاهق على آخر بسبب ريح عاتية جرفته فقتله أو أن يصوب شخص بندقية على آخر مهدداً أن يختلس مال الغير أو يحرقه أو يتلفه. ومع ذلك فإرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضاً. أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو

[1]) د. عبد الوهاب عبد الله حمودة، القانون الجنائي العام في المملكة العربية السعودية، مقارناً بقانون العقوبات العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 2010، ص199

[2]) محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة.1978، ص144

CC BY

الحق بسلامة المجني عليه أو بملكيته لماله. مثال ذلك لو جرح زيد بفعل عمرو فأن فعل عمرو هذا لا يكون جريمة عمدية مالم تنصب إرادته على إيقاع تلك النتيجة فإذا لم تنصرف إرادة عمرو إلى إحداث ذلك في زيد فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية بالرغم من صدور السلوك المادي منه عن تمييز واختيار. وقد يصح أن يسأل عن جريمة غير عمدية إذا أمكن إسناد خطأ غير عمدي (إهمال أو تقصير) إليه.

فإذا ما توافر القصد فإن الإرادة لا تنصرف إلى تحقيق السلوك المجرم فقط وإنما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا السلوك، ويكفي في ذلك أن يريد الجاني هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك ان يعرف ما إذا كان لسلوكه صفة إجرامية أم لا، حيث أن الجهل بالقانون ليس بعذر[1]

ويجب عدم الخلط بين القصد والإرادة. فحيث أن الإرادة تعني تعمد الفعل. فإن القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه. حيث يُمثّل عنصر الإرادة الجانب الإيجابي في القصد الجنائي، وهو انصراف نية الجاني وعزمه نحو ارتكاب الفعل الجرمي المحظور وتحقيق نتيجته. ويشترط الفقه في هذه الإرادة شروطاً أساسية:

الشرط الأول: أن تكون الإرادة حرة: أي صادرة عن شخص يتمتع بأهلية الإدراك والاختيار، بعيداً عن الإكراه المُعدِم للإرادة أو التأثير الذي يسلب حرية الاختيار. وقد أفرد المشرع العراقي لهذا الشرط أحكاماً خاصة في المواد (62 – 63) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية.

الشرط الثاني: أن تكون الإرادة مُتجهة نحو النتيجة الجرمية: ولا يكفي أن يكون الجاني قد أراد الفعل المادي مجرداً، بل يجب أن تنصرف إرادته نحو تحقيق النتيجة التي يُحرّمها القانون. وهنا يظهر الفارق بين القصد الجنائي المباشر والقصد الاحتمالي.

الشرط الثالث: أن تكون الإرادة مُعاصِرة للفعل: فلا يكفي أن يكون الجاني قد أراد الجريمة في الماضي ثم عدل عن إرادته قبيل التنفيذ، ولا يكفي كذلك أن تنشأ الإرادة الجرمية لديه بعد وقوع الفعل.

ثالثاً: العلاقة بين العلم والإرادة

يرى جانب من الفقه أن العلم يسبق الإرادة في الترتيب المنطقي، إذ لا يمكن تصور إرادة لارتكاب فعل دون علم بهذا الفعل وملابساته. غير أن الفقه الراجح يذهب إلى أن هذين العنصرين يُوجدان في آنٍ واحد وجوداً توأمياً لا انفصال بينهما، وأن التراتب بينهما منطقي لا زمني. وقد أكّد قضاء محكمة التمييز العراقية هذه العلاقة في أحكام متعددة، مُقررةً أن القصد الجنائي لا يكتمل إلا بتوافر العلم والإرادة معاً، وأن انتفاء أحدهما يُؤدي إلى انتفاء القصد وما يترتب على ذلك من أثر على وصف الجريمة وعقوبتها[2]

الفرع الثاني: أقسام القصد الجنائي

[1]) ليس ألحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة – وللمحكمة ان تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها.

[2]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1/هيئة موسعة/2007 بتاريخ 2007/3/10، مجموعة الأحكام القضائية، ص45

CC BY

بعد ان تطرقنا إلى مفهوم القصد الجنائي من خلال بيان تعريفه والعناصر التي يتكون منها والتي تتمثل في العلم والإرادة، نتطرق إلى تقسيمات القصد الجرمي، هذا الأخير يشترط المشرع الجنائي توافره بصورة صريحة أو ضمنية دون أن يحدد صوره المختلفة تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون الجنائي الذين تولوا هذه المسألة لتحديد القصد الجنائي، حيث يتخذ عدة صور تختلف كل واحدة منها عن الأخرى فقد يقسم القصد الجنائي من حيث الركن المعنوي إلى قسمين أساسيين هما: (الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية)

أ- الجرائم العمدية: هي الجرائم التي تتوافر فيها العناصر المكونة للقصد الجنائي، سواء كان هذا القصد عامًا أم خاصًا. حيث ان في هذا النوع من الجرائم تتجه إرادة الجاني بشكل صريح إلى تحقيق النتيجة المقصودة، مثل إزهاق الروح في جريمة القتل أو الاستيلاء على الشيء المسروق في جريمة السرقة. ويلاحظ أن أغلب الجنايات تتسم بكونها عمدية، وكذلك الحال بالنسبة للجنح. أما بالنسبة للمخالفات فإن الجرائم غير العمدية تكون أكثر انتشارًا ضمن هذا التصنيف[1]

ب- الجرائم الغير عمدية: الجرائم غير العمدية هي تلك الجرائم التي يغيب عنها القصد الجنائي بمكوناته التي يشترطها القانون .ففي هذه الحالة، تقتصر إرادة الجاني على الفعل ذاته دون أن تمتد إلى النتيجة المترتبة عليه. وتبرز هذه الجرائم في بعض التصرفات التي يقوم بها الإنسان، كتجاوزه السرعة أثناء قيادة السيارة مما يؤدي إلى وقوع حادث مروري جسيم يتسبب في إصابة أحد الأشخاص، أو قيام شخص بإلقاء سيجارة من نافذة شقته، فتتسبب في نشوب حريق يخلف إصابات أو خسائر بشرية .إذ يتضح في هذه الأمثلة أن إرادة الفاعل لم تكن متجهة إلى إحداث النتائج المترتبة على أفعاله.

يتجلى الركن المعنوي للجريمة من خلال صورتين أساسيتين سبق الإشارة إليهما، أي صورة القصد الجنائي أو ما يُعرف بالخطأ العمد، والذي يتحقق عندما تكون إرادة الفاعل متوجهة نحو إحداث النتيجة الإجرامية .وصورة الخطأ غير العمد أو الخطأ الجزائي، الذي يظهر عندما يتسم سلوك الفاعل بالإهمال خلال ارتكابه النشاط المادي دون أن يكون الهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، رغم أن تحقق هذه النتيجة يؤدي إلى ترتيب الجزاء الجنائي .ومن جهة أخرى، يتسم القصد الجنائي بتعدد أنواعه وتنوع أقسامه في إطار الفقه الجنائي المقارن، على الرغم من أن هذه التقسيمات قد تختلف في المصطلحات المستخدمة من نظام قانوني إلى آخر، مع الإبقاء على التقارب من حيث المضمون والجوهر وفي هذا السياق، يمكن تسليط الضوء على أبرز هذه الأنواع والتقسيمات وفق الآتي:

أولاً: القصد العام والقصد الخاص

أ- القصد العام: هو القصد الذي يكفي توافره لقيام الجريمة، دون أن يشترط المشرع سواه من الأغراض أو الدوافع. ويتحقق هذا القصد بمجرد إرادة الجاني للفعل مع علمه بعناصره القانونية وبنتيجته. وهو القاعدة في الجرائم العمدية بوجه عام[2]. حيث يقوم القصد العام على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة. ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وإنما يتطلب عنصراً يضاف إليهما، وتوضيح فكرة القصد الخاص رهن ببيان هذا العنصر، ولا قيام للقصد الخاص

[1]) مروان بن مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، 2011 ، ص53

[2]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ط3، 2010، ص290

بغير قصد عام فالجريمة التي يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً ثم يضيف إليه القصد الخاص، ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضاً ثبوت توافر القصد العام.

يذهب أغلب الشراح إلى أن المشرع يقصد بعبارة (سوء النية) الاكتفاء بالقصد العام والذي يتمثل بعلم الساحب عند إعطاء الصك بعدم وجود مقابل لوفائه لدى المسحوب عليه، او كان يعلم بأن المقابل أقل من المبلغ الذي حرر فيه الصك. إذ يكفي العلم بعناصر الجريمة دون البحث عن قيمة الأضرار التي قد يقصدها الساحب، لأن الضرر يكون مندمجاً بالفعل المادي لهذه الجريمة ومتصلاً به، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يحضره القانون و يعاقب عليه فيها، كما إنه لا محل للقول بتطلب نية التملك أو الأثراء أو أي نية أخرى من هذا القبيل لأن هذه الجريمة لا تقع على مال الغير بل هي في الواقع جريمة ملتزم بالدفع يريد التخلص من التزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء لا أكثر، فهي أشبه من حيث القصد المطلوب باستعمال سند مخالصة مزور، وهي لا تتطلب شيئاً أكثر من العلم بتزوير هذا السند[1]

ب- القصد الخاص: هو نوع من القصد المُشدد يتطلب المشرع فيه لقيام الجريمة، فضلاً عن العلم والإرادة ، توافرَ غرض معين أو باعث خاص في نفس الجاني. ومن أبرز أمثلته في القانون العراقي: جريمة السرقة التي تستوجب قصد التملك لا مجرد الأخذ، وجريمة الاختلاس التي تقتضي قصد الإضرار بالمصلحة العامة. كما ان فكرة القصد الخاص يحيط بها الغموض. و أوضح تحديد لها في الفقه هو القول بأن القصد الخاص" نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص" وهذا التحديد غير كافٍ، إذ لم يضع ضابطاً يحدد الغاية المعينة أو (الباعث الخاص) الذي يقوم القصد الخاص بانصراف النية إلى أحدهما، وبيان هذا الضابط ضروري لكي تحدد فكرة القصد الخاص[2]

إن المشرع العراقي في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصراً في القصد الجنائي حيث يرى إن خطورة الفعل تتأتى من انصراف نية أو إرادة الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه، إرادته إلى النتيجة، وبذلك يتضح ان القصد الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة لكي تتحقق المسؤولية في الجريمة. مثال ذلك المادة (177) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على حصول الجاني على سر من اسرار الدفاع عن البلاد إذا كان ذلك بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها. أي ان الفاعل لا يخضع لحكم هذه المادة إلا إذا توافرت لديه نية إفشاء السر لدولة أجنبية، كذلك جريمة السرقة لا تتحقق بمجرد اختلاس المال المنقول بل لابد من انصراف نية الجاني إلى تملك المال موضوع النتيجة[3]

ثانياً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر)

[1]) ماهر عبد شويش الدرة. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص ، ط2، 2007، ص 364

[2]) د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. مصدر سابق. ص583

[3]) د. ماهر عبد شويش الدرة. الأحكام العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق. ص 313

CC BY

أ- القصد المباشر: يتوافر حين يقصد الجاني تحقيق النتيجة الجرمية بصورة مباشرة وتكون هذه النتيجة هي هدفه الأساسي من ارتكاب الجريمة. فالقصد المباشر إذاً يتحقق عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة الاجرامية التي توقعها على إنها أثر حتمي ولازم لفعله مثال ذلك قيام الجاني بأطلاق الرصاص على المجني عليه بقصد قتله فيصيبه ويزهق روحه. وهو أشد درجات القصد وضوحاً، ويُعامله القانون بأقسى العقوبات غالباً[1]

وتحديد مجال القصد المباشر يقتضي وضع معيار للتميز بين حالات توقع النتيجة كأثر لازم وحالات توقعها كأثر ممكن. هذا المعيار شخصي بحت قوامه البحث فيما دار في ذهن المدعي عليه حينما اقترف الفعل المكون للجريمة – هل ورد إلى تفكيره احتمال واحد ام تعددت الاحتمالات التي دارت في ذهنه؟ فإن لم يرد إلى تفكيره غير احتمال تحقق الاعتداء كأثر لازم لفعله ولم يفكر على الأطلاق في أن هذا الاعتداء قد لا يحدث، كان معنى ذلك أنه يتوقع الاعتداء على هذا النحو اعتبر القصد المباشر متوفراً لديه. أما إذا وردت إلى تفكيره احتمالات متعددة. فقدر حدوث الاعتداء كأثر لفعله وقدر في الوقت نفسه أن هذا الاعتداء قد لا يحدث كان معنى ذلك انه يتوقع الاعتداء كأثر ممكن، فإذا وجه إرادته إلى ارتكاب الفعل لم يكن القصد المباشر متوافراً لديه[2] . وبذلك يتضح انه لا تعنينا التفرقة بين اللزوم والإمكان في ذاتيهما. وإنما تهمنا التفرقة بين توقع اللزوم وتوقع الإمكان ويعني ذلك اننا نبحث الأمور من وجهة نظر المدعي عليه لنحدد نوع توقعه.

ب- القصد الاحتمالي (غير المباشر) : يُعرَّف بأنه توقّع الجاني للنتيجة الجرمية وإقدامه على فعله رغم ذلك قابلاً بهذه النتيجة ومُتقبّلاً لها وإن لم يكن يسعى إليها ابتداءً. ويُقرّ به الفقه والتشريع العراقي ضمن مفهوم القصد الجنائي الموسَّع، وإن كان يخصه بعقوبة أقل حدة من القصد المباشر في بعض الجرائم. ويُميز الفقه بين القصد الاحتمالي والخطأ الجسيم بمعيار التقبّل الذاتي للنتيجة: فالجاني في القصد الاحتمالي يتوقع النتيجة ويقبلها، أما في الخطأ فإنه يتوقعها لكنه لا يقبلها ويُراهن على عدم وقوعها[3]

لقد وردت فكرة القصد الاحتمالي واضحة في المادة(34/ب) حيث نصت " تكون الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها". هذا النص يشير إلى عنصرين (العنصر الأول) هو عنصر التوقع، بما معناه ان القصد الاحتمالي يقتضي توقعاً فعلياً للنتيجة الإجرامية. مما يترتب عليه إنه إذا ثبت إن الجاني لم يكن توقع النتيجة عند قيامه بالفعل. إنما كان ذلك في استطاعته، ومن واجبه، فلا يتوافر لديه القصد الاحتمالي لسبب انقضاء أحد عنصريه، فاستطاعة توقع النتيجة الإجرامية ووجوب ذلك على الجاني عنصران يقوم عليهما الخطأ غير العمدي. ولا يكفيان لقيام الفصد الجرمي. فالصياد الذي يطلق على صيد متوقعاً إصابة شخص كان موجوداً في المجال أملاً في أحكام الرماية وعدم إصابته لا يقوم لديه القصد الاحتمالي إذا حدثت الإصابة باعتبار أن إرادته لم تتجه إلى هذه النتيجة[4] ، و(العنصر الثاني) أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة وهو ما عبر عنه النص بجملة فأقدم

[1]) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص412

[2]) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. مصدر سابق. ص 567

[3]) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، 2001، ص324

[4]) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. مكتبة القانون. بغداد–الطبعة الثانية. 2010، ص291

عليه(الفعل) قابلاً المخاطرة بحدوثها(النتيجة) فقبول المخاطرة معناه أن يستوي لدى الفاعل حدوث النتيجة وعدم حدوثها، فإن حدثت فهو يقبلها. كما قامت محكمة التمييز الاتحادية بتثبيت مبدأ يتمثل في(القصد الاحتمالي حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ وإن الجاني مرتكب الفعل وإنه يؤاخذ على عدم التزامه وتبصره بالأمور ومن ثم مساءلته عن النتيجة التي وقعت وإن لم يكن يقصدها)[1]

ثالثاً: القصد المحدد والقصد غير المحدد

أ- القصد المحدد: هو الذي ينصبّ فيه قصد الجاني على نتيجة معيّنة أو شخص بعينه، كأن يعزم على قتل شخص محدد. وهو أدق أنواع القصد وأشدها تأثيراً في تقدير المسؤولية. ويعتبر المجني عليه معيناً كلما أمكن تعيينه بصفاته، أو بأي شيء يدل عليه، فلا يشترط تحديده باسمه، أو بصفة محددة خاصة به أو بشخصه[2]

ب-القصد غير المحدد (المبهم): هو الذي لا تكون فيه النتيجة محددة في ذهن الجاني بصورة دقيقة. ومن أبرز صوره القصد المتعدي (أو المتجاوز)، وهو أن يعتدي الجاني على شخص قاصداً إيذاءه فيؤدي ذلك إلى نتيجة أشد مما قصده. وقد أفرد المشرع العراقي لهذا الحكم نصاً خاصاً في المادة (2/34) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي نصت " تكون جريمة عمدية إذا توفرت القصد الجرمي لدى فاعلها. وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ - إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على الشخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب - إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها".

رابعاً: القصد الجنائي وسبق الإصرار والترصد

يُعدّ سبق الإصرار والترصد من الظروف المشددة التي تتلازم مع القصد الجنائي ولكنها لا تُشكّل قسماً مستقلاً منه. فسبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها في هدوء ورويّة دون أن تكون الإثارة العاطفية أو الاستفزاز قد أفقدا الجاني سيطرته على نفسه. أما الترصد فهو تربّص الجاني للمجني عليه في مكان ما ينتظر فرصة الاعتداء عليه[3]

وقد اشترط قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 توافر سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمد المفضية إلى عقوبة الإعدام وفق المادة (406) التي نصت (1- يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد)، مُميّزاً إياها عن القتل العمد البسيط الذي لا يتوافر فيه هذان الظرفان.

---

[1]) نوع الحكم: - جزائي. رقم الحكم /9141/ القصد الاحتمالي/ 2012 جهة الاصدار: - محكمة التمييز الاتحادية

[2]) زكي محمد شناق ، النظام الجنائي السعودي ، القسم العام ، مكتبة الشقري ، الرياض ، ط1، 1433 هـ

[3]) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص356

CC BY

المبحث الثاني

تمييز القصد الجنائي وإثباته في الجرائم الإلكترونية

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول مفهوم القصد الجنائي وعناصره وأقسامه في الإطار التقليدي، نُعرِج في هذا المبحث على الفضاء الرقمي لنُطبق هذه المفاهيم على الجرائم الإلكترونية بشقيها المقصود وغير المقصود. وتكتسب هذه الدراسة أهمية استثنائية في ضوء التحديات الجسيمة التي تُفرزها البيئة الرقمية على صعيد إثبات القصد وتحديد المسؤولية.

المطلب الأول: تمييز الجرائم الإلكترونية المقصودة

تتسم الجرائم الإلكترونية المقصودة بأن مرتكبها يتوجه بقصد جنائي واضح نحو استخدام التقنية الرقمية أداةً لتحقيق غرض جرمي محدد. ويستلزم تمييز هذه الجرائم من غيرها بحثاً معمّقاً في مفهوم القصد الجنائي الإلكتروني وعناصره وصوره.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية

تُعرف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل أو امتناع مخالف للقانون يُرتكب باستخدام الحاسوب أو الشبكات الإلكترونية أو تقنيات المعلومات، سواء أكانت هذه التقنيات وسيلةً للجريمة أم موضوعاً لها. وقد تبنّى هذا التعريف جانب من الفقه المقارن وانعكس على التشريعات الجنائية الحديثة[1]

أولاً: تحولات مفهوم القصد في البيئة الرقمية

يتجلى القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية في صور متعددة تختلف عن الصور التقليدية في الجرائم العادية، وذلك لجملة من الأسباب:

1- غياب التماس المادي المباشر: يُنفذ مرتكب الجريمة الإلكترونية فعله عن بُعد دون أي تماس جسدي مع ضحيته أو مع المال المعتدى عليه، مما يُصعّب استخلاص القصد من الوقائع المادية الظاهرة كما هو الحال في الجرائم التقليدية[2]

2- الطابع التقني للفعل الجرمي: تستلزم الجرائم الإلكترونية في الغالب مستوى من المعرفة التقنية يُصعّب على القضاء تقييمه دون الاستعانة بخبراء متخصصين. ومن ثَمَّ فإن إثبات القصد يتطلب فهم الطبيعة التقنية للأدوات والأساليب المستخدمة.

---

[1]) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15

[2]) د. هلالي عبد الإله أحمد، التوقيع الإلكتروني وآليات حماية أمن المعاملات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص88

CC BY

3- انعدام الحدود الجغرافية: كثيراً ما تُرتكب الجرائم الإلكترونية عبر الحدود الدولية، مما يُثير تعقيدات قانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق وفي مسألة السلطة القضائية المختصة بالإثبات.

4- سهولة الانتحال والتنكر: تُتيح البيئة الرقمية إخفاء الهوية بصورة لم يكن لها نظير في البيئة المادية، مما يُعقّد مهمة إثبات الإسناد وربط الفعل الجرمي بشخص بعينه، وهو شرط أولي لإثبات القصد.

ثانياً: القصد الجنائي الإلكتروني في التشريع العراقي

ان الجرائم الإلكترونية لا تحتاج الى عنف في ارتكابها وانما تعتمد على البرمجيات والوسائل الإلكترونية، لذا يطلق عليها بأنها من الجرائم الناعمة. أما المسؤولية الجزائية عن هذهِ الجريمة فنجد ان هنالك قصور تشريعي في هذا الصدد، إذ لم نجد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 نص قانوني يجرم الافعال الإجرامية التي تقع عل المعلومات والبيانات الإلكترونية كجريمة الاختراق مثلاً، لذا دأب القضاء العراقي على تكييف مثل هكذا جرائم في ضوء بعض النصوص التي يمكن ان تظم عناصر الجريمة وتكون إنموذجها القانوني، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية صادقت فيه على قرار صادر عن محكمة جنايات المثنى اعتبرت فيه ان فعل المتهم المتمثل في إختراق الصفحة الشخصية للمشتكية وسرقة بياناتها وصورها يمثل جريمة وفقاً لأحكام المادة (1/452) من قانون العقوبات.

لذلك وفي ظل هذا القصور نكون بحاجة قانونية فعلية الى إقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية أو على الأقل تضمين المواد العقابية التي جاء بها هذا المشروع في قانون العقوبات بموجب تعديل، غير أنه لم يُعرِف القصد الجنائي الإلكتروني تعريفاً مستقلاً، بل أحال في هذا الشأن ضمنياً إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وهذا نهج شائع في التشريعات الجنائية الخاصة التي تُكمّل أحكامها بالرجوع إلى القواعد العامة عند السكوت. ويترتب على ذلك أن تطبيق مفهوم القصد الجنائي على الجرائم الإلكترونية في العراق يستلزم الرجوع إلى المادة (33) وما يليها من قانون العقوبات مع مراعاة الخصوصية التقنية لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية

يقوم القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية على ذات العنصرين الجوهريين اللذين سبق تحليلهما، وهما العلم والإرادة، غير أن لكل منهما خصوصية تستوجب الدراسة في سياق البيئة الرقمية.

أولاً: عنصر العلم في الجريمة الإلكترونية

يشترط لقيام القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية أن يُحيط مرتكبها علماً بالعناصر التقنية والقانونية المُكوِّنة لها. ويتجلى هذا الاشتراط في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: العلم بطبيعة النظام المعلوماتي المُستهدف: يجب أن يعلم الجاني بأنه يتعامل مع نظام معلوماتي محمي قانوناً، كأن يعلم بأن الشبكة التي يتسلل إليها شبكة خاصة تتضمن بيانات سرية. وهذا الوجه يتشابك مع مسألة الغلط في الواقع التي تناولها المشرع العراقي في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي

CC BY

نصت على (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

الوجه الثاني: العلم بالنتيجة الجرمية المترتبة: ينبغي أن يعلم الجاني بالنتيجة الجرمية التي سيُفضي إليها فعله، كأن يعلم المُخترِق بأن الوصول غير المشروع إلى الأنظمة سيُتيح له الاطلاع على بيانات مصنّفة سرية. ويتحقق هذا العلم في الغالب من المعرفة التقنية التي يمتلكها مرتكب الجريمة الإلكترونية[1]

الوجه الثالث: العلم بحظر الفعل قانونياً: وهو ما يُفترَض في القانون العراقي، غير أن التحديات التقنية المتسارعة قد تُفضي في بعض الأحيان إلى جهل فعلي بوجود نص تجريمي يُحظر سلوكاً معلوماتياً بعينه، لا سيما في ظل ظاهرة الفجوة بين التشريع والتكنولوجيا.

ثانياً: عنصر الإرادة في الجريمة الإلكترونية

تتجلى الإرادة الجرمية في الجرائم الإلكترونية في القرار الإرادي الواعي لاستخدام تقنية المعلومات بصورة تُخالف القانون وتُلحق الضرر بالمصالح المحمية. وتتجلى خصوصية هذا العنصر في الجوانب التالية:

الجانب الأول: الإرادة التقنية والمعرفة المتخصصة: كثيراً ما تتطلب الجرائم الإلكترونية الاتقان التقني المتخصص والمهارة في استخدام الأدوات الرقمية، وهذا بحد ذاته مؤشر قوي على توافر الإرادة الجرمية الواعية، إذ يدل التخصص التقني على أن الجاني لم يقع في فعله مصادفةً أو خطأً غير عمدي.

الجانب الثاني: الاستمرار في الفعل بعد ظهور الأثر الجرمي: حين يُواصل الجاني فعله الإلكتروني رغم ظهور علامات على النتيجة الجرمية (كالتدمير التدريجي للبيانات أو سرقة المعلومات الحساسة)، يُعزّز ذلك دلالة الإرادة الجرمية.

الجانب الثالث: وسائل إثبات الإرادة في الفضاء الرقمي: في ظل غياب الشواهد المادية الظاهرة، يلجأ المحققون والقضاء إلى آليات إثبات متخصصة تشمل: سجلات النشاط الإلكتروني (Logs)، والبيانات الوصفية (Metadata)، وأدوات الجنائيات الرقمية (Digital Forensics)[2]

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية

تتجلى صور القصد الجنائي الإلكتروني في أشكال متعددة يمكن تصنيفها تبعاً للجرائم التي يُقترن بها وللغرض الذي ينصبّ عليه الجاني:

أولاً: القصد الجنائي في جرائم الاختراق والتعدي على الأنظمة

تُعد جرائم الاختراق غير المشروع للأنظمة المعلوماتية (Unauthorized Access) من أبرز الجرائم الإلكترونية وأكثرها شيوعاً. وتتوافر في هذه الجرائم صورتان من القصد الجنائي:

---

[1]) د. إيهاب فوزي السقا، الجريمة الإلكترونية ومدى كفاءة القانون الجنائي لمواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص122

[2]) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، تقنية المعلومات وإشكاليات إثبات الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2015، ص89

CC BY

1- القصد المباشر: يتجلى في حالة الشخص الذي يتعمّد اختراق نظام معلوماتي محمي بصورة مدروسة ومُخطَّطة لها مسبقاً، مُستخدماً أدوات ووسائل تقنية متخصصة كالثغرات البرمجية أو برامج التصيد الاحتيالي، وذلك بقصد الوصول إلى بيانات سرية أو تعطيل الخدمات أو التجسس.

2- القصد الاحتمالي: يتحقق حين يدخل الشخص إلى نظام معلوماتي يعلم أنه ليس مُصرَّحاً له بالوصول إليه، ولو لم تكن نيته الأصلية ارتكاب جريمة معينة، فيكون قد قبل ضمنياً بالنتائج الجرمية المحتملة لتصرفه[1]

ثانياً: القصد الجنائي في جرائم الاحتيال الإلكتروني

يمثل الاحتيال الإلكتروني (Cyber Fraud) نموذجاً بارزاً للجرائم الإلكترونية ذات القصد الخاص، إذ يشترط القانون فضلاً عن القصد العام قصداً خاصاً يتمثل في نية الاستيلاء على أموال الغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة. وتتعدد وسائل الاحتيال الإلكتروني الموجبة للقصد الجنائي الخاص لتشمل: انتحال الشخصية عبر الإنترنت، وإنشاء مواقع وهمية بقصد خداع المستخدمين، وإرسال رسائل تصيد احتيالي(Phishing) بهدف الحصول على بيانات مصرفية أو شخصية، والإعلانات الكاذبة على منصات التجارة الإلكترونية. وقد نصّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (456) على جريمة الاحتيال مُشترطاً توافر القصد الخاص بالاستيلاء، وهو ما يسري أيضاً على الاحتيال الإلكتروني وفقاً للمبادئ العامة.

ثالثاً: القصد الجنائي في جرائم التشهير والإضرار بالسمعة إلكترونياً

تُتيح وسائل التواصل الاجتماعي والفضاء الإلكتروني إمكانية الإضرار بسمعة الأشخاص وشرفهم بصورة سريعة وواسعة الانتشار. وتستلزم جرائم التشهير الإلكتروني القصد الجنائي الذي ينصب على الإضرار بسمعة المجني عليه وتشويه صورته في أوساط اجتماعية واسعة. وقد تناول المشرع العراقي جرائم القذف والتشهير في المادتين (433) و(434) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، غير أن التطبيق على وسائل التواصل الاجتماعي والنشر الإلكتروني يستلزم تكييفاً قانونياً دقيقاً يُراعي خصوصية الفضاء الرقمي وسرعة انتشار المحتوى فيه.

رابعاً: القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الدولة

تُشكل الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد المصالح العليا للدولة، كالتجسس الإلكتروني وتعطيل الخدمات الحيوية والبنية التحتية الرقمية، النوعَ الأشد خطورة من الجرائم الإلكترونية. ويتميز القصد الجنائي فيها بكونه قصداً خاصاً مُشدَّداً يستلزم قصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو تعطيل مرافق الدولة الإلكترونية. وقد حرص المشرع العراقي على تجريم هذه الصنف من الجرائم في مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الذي قدم منذ عام 2019 ومازال يراوح في إجراءات إعدادهِ والموافقة عليه، المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام عبر الفضاء الإلكتروني.

[1]) د. خالد مصطفى فهمي، الجرائم الإلكترونية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص134

CC BY

المطلب الثاني

تمييز الجرائم الإلكترونية غير المقصودة

إذا كانت الجرائم الإلكترونية المقصودة تتميز بتوافر القصد الجنائي الواضح لدى مرتكبيها، فإن ثمة طائفة أخرى من الجرائم الإلكترونية تفتقر إلى هذا القصد وتقوم على الخطأ غير العمدي. وتستدعي دراسة هذه الجرائم تحليل مفهوم الخطأ الإلكتروني والموانع التي تحول دون قيام المسؤولية، فضلاً عن مبدأ حسن النية وأثره في هذا السياق.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ غير المقصود في الجريمة الإلكترونية

يُعرف الخطأ غير العمدي في الفقه الجنائي بأنه سلوك يُفضي إلى نتيجة جرمية نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه النتيجة. وتنتقل هذه المفاهيم إلى الفضاء الرقمي لتُفرز صوراً متجددة من الخطأ الإلكتروني غير المقصود.

أولاً: صور الخطأ الإلكتروني غير المقصود

تتعدد صور الخطأ الإلكتروني غير المقصود وتتنوع، ولعل أبرزها:

1- الإهمال في أمن المعلومات: يتحقق حين يُهمل مسؤول الأمن المعلوماتي في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات، فيُفضي ذلك إلى تسريب معلومات سرية أو تعرّضها للاختراق. ولا يُوجد هذا الإهمال قصداً جنائياً، إلا أنه قد يُرتّب مسؤولية جزائية عن الخطأ في بعض التشريعات التي تُجرّم الإهمال في الحماية المعلوماتية.

2- الرعونة التقنية: تتجسد في التصرف غير المدروس في إدارة الأنظمة المعلوماتية، كحذف بيانات حيوية أو إرسال معلومات سرية إلى جهات غير مُصرَّح لها بالاطلاع عليها، نتيجة لعدم الانتباه أو الاستهتار بقواعد العمل.

3- عدم مراعاة أنظمة الحماية المقررة: يُقصد به مخالفة الأطر التنظيمية والإجرائية المُوضوعة لحماية الأنظمة المعلوماتية، كاستخدام كلمات مرور ضعيفة أو إهمال تحديث برامج الحماية، مما يُمهّد الطريق للاختراق والإضرار بمصالح الأشخاص والمؤسسات.

ثانياً: معايير التمييز بين القصد والخطأ في الجرائم الإلكترونية

يُثير التمييز بين الجريمة الإلكترونية العمدية والجريمة الإلكترونية غير العمدية صعوبات عملية جمّة، ولذلك طوّر الفقه جملة من المعايير التي يستأنس بها القضاء في هذا الشأن:

1- معيار المعرفة التقنية: إذا كان الفاعل يمتلك معرفة تقنية متخصصة كافية لإدراك أن فعله سيُفضي إلى النتيجة الجرمية، فإن ذلك يُرجّح توافر القصد لا مجرد الخطأ. في حين أن الشخص الذي لا يمتلك تلك المعرفة ويُخطئ في استخدام التقنية دون إدراك للعواقب يُرجَّح في حقه الخطأ غير المقصود[1]

[1]) د. أحمد خليفة الملط، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص201

CC BY

2- معيار التكرار والاستمرار: الاستمرار في الفعل الإلكتروني رغم ظهور مؤشرات على أنه يُحدث ضرراً يُقوّي قرينة القصد ويُضعف ادعاء الخطأ غير المقصود.

3- معيار اتخاذ التحوطات اللازمة: إذا أثبت الفاعل أنه اتخذ الاحتياطات المعقولة اللازمة لمنع الأضرار لكنها وقعت رغم ذلك، دلّ ذلك على انتفاء القصد وتوافر الخطأ في أحسن الأحوال.

ثالثاً: الخطأ الإلكتروني في القانون العراقي

لم يُفرد المشرع العراقي نصاً خاصاً للخطأ الإلكتروني غير المقصود في مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، إذ يبدو أن هذا القانون انصبّ اهتمامه في المقام الأول على الجرائم العمدية. ومن ثَمَّ فإن التعامل مع حالات الخطأ الإلكتروني غير المقصود يُحيل إلى الأحكام العامة للخطأ الجنائي المنصوص عليها في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، التي نصت على (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر)، وهي أحكام تستوجب توافر الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط مُفضياً إلى نتيجة جرمية.

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية وموانع العقاب عن الجرائم الإلكترونية

تُعدّ موانع المسؤولية من أهم المسائل في القانون الجنائي العام، إذ تحول دون توافر المسؤولية الجزائية رغم اكتمال أركان الجريمة. وتكتسب هذه الموانع أهمية خاصة في نطاق الجرائم الإلكترونية نظراً لخصوصية البيئة التي تُرتكب فيها.

أولاً: موانع المسؤولية المتعلقة بالأهلية الجنائية

تشمل هذه الموانع حالات انعدام الأهلية الجنائية أو نقصانها، وتتجلى في الجرائم الإلكترونية في صور متعددة:

1- صغر السن: حدد المشرع العراقي في المادة (47) من قانون الأحداث رقم (76) لسنة 1983 سن الثامنة عشرة حداً فاصلاً بين الأهلية الكاملة للمساءلة الجنائية ونقصانها. وتزداد أهمية هذا المانع في نطاق الجرائم الإلكترونية نظراً لتزايد إقبال الأحداث على استخدام التقنيات الرقمية وربما توظيفها في أنشطة جرمية وهم لا يُدركون خطورتها القانونية[1]

2- اضطراب الإدراك الناجم عن التقنية: يُثير بعض الفقه تساؤلات حول مدى تأثير الإدمان على الألعاب الإلكترونية أو الفضاء الافتراضي في أهلية الإدراك والاختيار لدى مرتكبي بعض الجرائم الإلكترونية، وإن كان هذا المانع لم يُتبلور بعد بصورة واضحة في الاجتهاد القضائي العراقي.

ثانياً: موانع المسؤولية المتعلقة بالإكراه والضرورة

[1]) قانون الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المادة (47) التي نصت على (اولاً – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره)

CC BY

يُعد الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية حين تُسلَب إرادة الفاعل تسليباً تاماً أو تنعدم حرية اختياره بفعل قوة قاهرة لا يستطيع مقاومتها. وفي سياق الجرائم الإلكترونية قد يتجلى الإكراه في حالة الشخص الذي يُرغَم تحت التهديد على تنفيذ عمليات قرصنة أو اختراق لحساب طرف آخر. ولا يُعذر هذا الشخص بالإكراه إلا إذا توافرت شروطه المقررة في المادة (62) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 التي نصت على (لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها). وقد يتجلى الإكراه الإلكتروني في صور حديثة كالابتزاز الإلكتروني الذي يُرغم الضحية على تنفيذ أفعال معينة تحت وطأة التهديد بنشر معلومات أو صور خاصة. وفي مثل هذه الحالات قد يُقبل الإكراه مانعاً من المسؤولية بحق الضحية المُكرَهة على تنفيذ الفعل الجرمي.

ثالثاً: موانع العقاب الخاصة بالجرائم الإلكترونية

تتميز موانع العقاب عن موانع المسؤولية بأنها تعترض تطبيق العقوبة رغم اكتمال أركان الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية. وتشمل في سياق الجرائم الإلكترونية:

1- التوبة والإبلاغ الطوعي: أجازت بعض التشريعات المقارنة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في حالة إبلاغ الجاني عن مخططات إجرامية إلكترونية قبل تنفيذها أو الإسهام في كشف جماعات القرصنة المنظمة. وقد أشار قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 إلى بعض صور هذا المانع في حالات التعاون مع السلطات.

2- التقادم: رغم أن الزمن يُشكّل مانعاً من موانع العقاب في القانون الجنائي العام، إلا أن الجرائم الإلكترونية تُثير إشكالية خاصة تتعلق ببدء سريان مدة التقادم، لا سيما في الجرائم المستمرة كالنشر الإلكتروني المتجدد والتخزين الدائم للمحتوى الجرمي.

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم الإلكترونية

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية الراسخة التي وجدت طريقها إلى مختلف فروع القانون بدءاً من القانون المدني وصولاً إلى القانون التجاري، ثم امتدت أثاره إلى نطاق القانون الجنائي في سياقات معينة. وتكتسب العلاقة بين هذا المبدأ والجرائم الإلكترونية أهمية خاصة نظراً لطبيعة التعاملات الرقمية وما يكتنفها من التباس في النوايا.

أولاً: مفهوم حسن النية في سياق الفضاء الرقمي

يُقصد بحسن النية في التعاملات الإلكترونية الحالة النفسية للشخص الذي يتصرف في الفضاء الرقمي وهو يجهل أن تصرفه يُشكّل جريمة أو يمسّ حقوق الغير، وذلك جهلاً مبنياً على أسباب معقولة لا على تقاعس في التحري والتدقيق[1]. ويتشابك مبدأ حسن النية في الفضاء الرقمي مع مسائل شائكة (كالغلط في القانون) الجهل بوجود نص التجريم (والغلط في الواقع) الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل، وكلاهما يُؤثّران على توافر القصد الجنائي بدرجات متفاوتة.

[1]) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص178

ثانياً: تطبيقات مبدأ حسن النية في الجرائم الإلكترونية

تتعدد حالات الاستناد إلى مبدأ حسن النية في سياق الجرائم الإلكترونية وتتشعب:

1- حسن النية في الملكية الفكرية الرقمية: يُواجه المستخدمون في كثير من الأحيان إشكالية التمييز بين المحتوى الرقمي المتاح للاستخدام العام وذلك الخاضع لحقوق الملكية الفكرية. فمن يقوم بنسخ محتوى رقمي معتقداً بحسن نية أنه ملك عام (Public Domain) أو أنه مُرخص باستخدامه لا يتوافر في حقه القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة انتهاك حقوق الملكية الفكرية[1]

2- حسن النية في اختبار أمان الأنظمة: قد يقوم خبير أمن معلوماتي باختبار ثغرات نظام ما بقصد الكشف عن نقاط ضعفه وتعزيز حمايته، معتقداً بحسن نية أنه مُخوَّل بذلك، في حين أنه يفتقر في الواقع إلى الإذن المطلوب. وهذه الحالة تُثير جدلاً واسعاً في الفقه الجنائي حول توافر القصد الجنائي من عدمه في ضوء النية الحقيقية للفاعل.

3- حسن النية في تداول المعلومات: تنتشر ظاهرة إعادة نشر معلومات أو تقارير كاذبة دون التثبت من صحتها، وهذا ما يُثير التساؤل عن مدى توافر القصد الجنائي في نشر أخبار مُضلِّلة إلكترونياً حين لا يعلم الناشر بكذبها. وقد تناول مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية العراقي هذه الإشكالية والمتعلقة بالمحتوى الإلكتروني المُضلل.

ثالثاً: حدود الاعتداد بحسن النية في الإثبات الجنائي

لا يُعد ادعاء حسن النية حجة مطلقة تنفي المسؤولية الجنائية في جميع الأحوال، بل يخضع لضوابط صارمة يُحددها القضاء بما يكفل عدم الإفلات من العقاب. ومن أبرز هذه الضوابط:

• أن يكون الجهل المُستند إليه مُستنداً إلى أسباب معقولة يُمكن تحقق الشخص العادي منها لو أعمل العناية الواجبة.

• ألا يكون الجاني قد اتخذ من ادعاء حسن النية ستاراً واعياً للتهرب من المسؤولية، مما يُعدّ استغلالاً للمبدأ في غير موضعه.

• أن يقوم الجاني بتقديم دليل فعلي على حسن نيته لا أن يكتفي بمجرد الادعاء القولي، ويستقل القضاء العراقي بتقدير هذه الأدلة وفق سلطته التقديرية الواسعة في هذا الشأن[2]

رابعاً: حسن النية وسجلات التتبع الإلكتروني

تُتيح التقنيات الحديثة إمكانية تتبع سلوك المستخدمين في الفضاء الرقمي بدقة متناهية من خلال سجلات الاتصالات وبيانات التصفح والتوقيت وغيرها. ومن شأن هذه البيانات أن تُفنّد أو تُؤيّد ادعاء حسن النية؛ فإذا ثبت من السجلات الإلكترونية أن الجاني كان يُراقب نتيجة أفعاله وأدركها ومع ذلك استمر فيها، انتفى حسن النية وترسّخ القصد الجنائي.

[1]) د. طارق أحمد فتحي سرور، جرائم الحاسوب والإنترنت في التشريعات العربية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013، ص244

[2]) أحكام محكمة استئناف بغداد في الجرائم المعلوماتية، مجلة القضاء العراقي، السنة الأولى، العدد الثاني، 2020، ص67

CC BY

وقد استند القضاء العراقي في عدد من القضايا الإلكترونية إلى بيانات السجلات الرقمية بوصفها دليلاً مادياً على توافر القصد وانعدام حسن النية، مُؤكِّداً بذلك الدور المحوري للجنائيات الرقمية في منظومة الإثبات الجنائي الإلكتروني.

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم القصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة، ثم تتبع آليات إثباته في نطاق الجرائم الإلكترونية وفق أحكام القانون العراقي، يتبيّن لنا جليّاً أن هذا الموضوع يمس جوهر المنظومة القانونية الجنائية في عصر التحول الرقمي، وأنه يستلزم مقاربةً متجددة تستوعب خصوصية البيئة الإلكترونية دون أن تنقطع عن الأصول العلمية الراسخة لنظرية الجريمة، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. ثبات المبادئ العامة للقصد الجنائي – يظل القصد الجنائي قائماً على عنصرَيْ العلم والإرادة حتى في البيئة الرقمية، غير أن طبيعة الفضاء الإلكتروني تُضفي عليه خصوصية تقنية تتطلب منهجاً استدلالياً مختلفاً عن الجرائم التقليدية.
2. قصور تشريعي عراقي في مواكبة الجرائم الإلكترونية – خلا قانون العقوبات العراقي من نصوص صريحة تجرّم صوراً مهمة من الجرائم الإلكترونية كالاختراق والتعدي على البيانات، كما أن مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لا يزال حبيس الإجراءات التشريعية، وهو يعاني من خلط بين الجرائم الإلكترونية البحتة والجرائم العادية التي تستخدم وسيلة إلكترونية.
3. صعوبة إثبات القصد الجنائي إلكترونياً – ترجع هذه الصعوبة إلى غياب التماس المادي المباشر، وإمكانية إخفاء الهوية، وتعقيد الأدلة الرقمية، وعدم وجود تشريع عراقي مستقل ينظم حجية وقبول الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.
4. أهمية الأدلة الرقمية والجنائيات الإلكترونية – أثبتت سجلات النشاط (Logs)، والبيانات الوصفية (Metadata)، وأدوات الجنائيات الرقمية (Digital Forensics)أنها الوسيلة الأكثر فعالية في كشف اتجاه إرادة الجاني وإثبات العلم أو نفيه.
5. التمييز بين القصد والخطأ وحسن النية في الفضاء الرقمي – لا تزال معايير التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الجسيم، وبين حسن النية والجهل المعذور، غير محددة بشكل واضح في الفقه أو القضاء العراقي، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني.
6. إن الخطأ الإلكتروني غير المقصود – يُشكّل منطقة رمادية تستدعي من المشرع والقضاء العراقيين العناية بتحديد معاييره وضوابطه بما يضمن التوازن بين الردع الجنائي وعدم المغالاة في المسؤولية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نرى ضرورة التوجه نحو الإصلاحات التشريعية والقضائية التالية:

1. إقرار تشريع متخصص للجرائم الإلكترونية – يوصي البحث بسرعة إقرار قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، مع تضمينه نصوصاً صريحة تُعالج القصد الجنائي الإلكتروني بكافة صوره وأقسامه، مع التمييز الدقيق بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة وتحديد العقوبة المناسبة لكل منها.

2. تنظيم الإثبات الرقمي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – إضافة باب خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل يتعلق بجمع الأدلة الرقمية وحفظها وتداولها وقبولها أمام القضاء، مع تحديد حجيتها وشروط الطعن فيها.

3. إنشاء دوائر قضائية متخصصة في جرائم المعلوماتية – تكوين محاكم أو دوائر جزائية متخصصة على مستوى محاكم الاستئناف، وإخضاع القضاة وأعضاء الادعاء العام لبرامج تدريبية متقدمة في الجنائيات الرقمية وإثبات القصد الإلكتروني.

4. الاستعانة الإلزامية بخبير فني في قضايا الأدلة الرقمية – إلزام المحقق والقاضي في الدعاوى الإلكترونية التي تتطلب معرفة تقنية بالاستعانة بخبير في الجنائيات الرقمية، مع تنظيم واجبات الخبير وحجية تقريره.

5. سن معايير قانونية للتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الإلكتروني – وضع مبادئ توجيهية يسترشد بها القضاء، تعتمد على معيار الشخص العادي التقني، وتستند إلى مؤشرات موضوعية كالتكرار، والمعرفة التقنية، واتخاذ الاحتياطات.

6. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي – العمل على الانضمام إلى اتفاقيات مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست) بما يتوافق مع النظام القانوني العراقي، وتفعيل آليات تبادل الأدلة الرقمية مع الإنتربول والدول العربية عبر قنوات رسمية آمنة.

7. التمييز التشريعي بين القاصرين والخبراء التقنيين – مراعاة صغر السن في الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها الأحداث من خلال بدائل عقابية تأهيلية، مع تشديد المسؤولية على الخبراء والمختصين في أمن المعلومات الذين يسيئون استخدام معارفهم بقصد جنائي. مع تبني سياسة تشريعية استباقية تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة وتُعالج الجرائم الإلكترونية الناشئة كجرائم الذكاء الاصطناعي وجرائم العملات الرقمية المشفرة، قبل أن تُفرز ثغرات قانونية يُوظّفها المجرمون لتفادي العقاب.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

3- قانون الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

5- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثانياً: المراجع العربية

1. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر –بيروت،1955،ص 355 .

2. إسماعيل، محمد عبد الشافي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. أحمد، هلالي عبد الإله، التوقيع الإلكتروني وآليات حماية أمن المعاملات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
4. السعدي، واثبة داود، الموجز في شرح القسم العام من قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، 2005.
5. الدرة، ماهر عبد شويش، أصول قانون العقوبات، جامعة الموصل، ط2، 1990.
6. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ط3، 2010.
7. السعدي، حميد، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
8. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 1990.
9. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، 2001.
10. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
11. النواوي، عبد الخالق، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية–لبنان، بلا سنة طبع.
12. الملط، أحمد خليفة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
13. الروقي، مروان بن مرزوق، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2011
14. السر الجيلاني الأمين حماد وعمر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 21 لسنة 2010
15. النسور، محمد أمين، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
16. السقا، إيهاب فوزي، الجريمة الإلكترونية ومدى كفاءة القانون الجنائي لمواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
17. بهنام، رمسيس، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، ع 3، 1960
18. فهمي، خالد مصطفى، الجرائم الإلكترونية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
19. سرور، طارق أحمد فتحي، جرائم الحاسوب والإنترنت في التشريعات العربية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013.
20. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، تقنية المعلومات وإشكاليات إثبات الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2015.
21. حمودة، عبد الوهاب عبد الله، القانون الجنائي العام في المملكة العربية السعودية مقارناً بقانون العقوبات العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 2010.
22. قورة، نائلة عادل محمد فريد، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
23. عيد، رمسيس بهنام، نظرية الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
24. عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الجيل العربي، القاهرة، 1979.
25. نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، 2004

26.محمود، نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة.1978

27.مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1983.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية

1- أحكام محكمة استئناف بغداد في الجرائم المعلوماتية، مجلة القضاء العراقي، السنة الأولى، العدد الثاني، 2020

2- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1/هيئة موسعة/2007 بتاريخ 2007/3/10، مجموعة الأحكام القضائية.

3- نوع الحكم:

CC BY